

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الجزائر  
مديرية التجارة لولاية الجزائر  
رقع = 984/1389

قرار رقم 6115 مؤرخ في 13 جويلية 2018 يتضمن تنظيم مداومة التجار و المتعاملين الاقتصاديين خلال عطلة يومي عيد الأضحى لسنة 2018 و عطلة يومي أول محرم و عاشوراء لسنة 2018.

إن والي ولاية الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- بمقتضى الأمر رقم 41/75 المؤرخ في 1975/06/17 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات،
- بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- بمقتضى الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،
- بمقتضى الأمر رقم 22/90 المؤرخ في 1990/08/18 المتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،
- بمقتضى الأمر رقم 14/97 المؤرخ في 1997/05/31 المتعلق بالتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر،
- بمقتضى القانون رقم 10/2000 المؤرخ في 2000/03/01 المتعلق بإدارة ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها،
- بمقتضى القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
- بمقتضى القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 06/13 المؤرخ في 2013 / 07 / 23، يعدل و يتم القانون رقم 08-04 المؤرخ في 2013 / 08 / 14 و المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،
- بمقتضى القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009 / 02 / 25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011 / 06 / 22 المتعلق بالبلدية،
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012 / 02 / 21 المتعلق بالولايات،
- بمقتضى القانون رقم 11/90 المؤرخ في 1990 / 04 / 21 المتعلق بعلاقات العمال،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 45/00 المؤرخ في 2000/03/01 المتضمن تعديل المرسوم الرئاسي رقم 292/97 المؤرخ في 1997/08/02 المحدد لتنظيم إدارة محافظة الجزائر الكبرى،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2013/10/24 المتضمن تعيين السيد عبد القادر زوخ بصفته واليا لولاية الجزائر،
- بمقتضى المرسوم رقم 59/75 المؤرخ في 1975/04/29 المتعلق بالتنظيم الإداري الخاص بمحلات بيع المشروبات،

- بمقتضى المرسوم رقم 60/75 المؤرخ في 1975/04/29 المتعلق بالمناطق المحمية،
- بمقتضى المرسوم رقم 373/83 المؤرخ في 1983/05/28 المحدد لسلطات الوالي في مجال الأمن والحفاظ على النظام العام،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 1990/12/30 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 39/97 المؤرخ في 1997/01/18 المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 40/97 المؤرخ في 1997/01/18 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري و تأطيرها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 2006/05/31 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 2007/05/19 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 111/12 المؤرخ في 2012/03/06 المحدد لشروط و كفاءات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية و ممارسة بعض الأنشطة التجارية،
- بمقتضى المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 1995/02/05 المحدد لكيفية استغلال ومراقبة مؤسسات الإطعام السريع و المشروبات غير المصنفة،
- بمقتضى التعليمات الوزارية رقم 2260 المؤرخة في 11 /11 /2013 المتعلقة بوضع حيز التنفيذ أحكام القانون رقم 06/13 المؤرخ في 2013/07/23 ، المعدل و المتمم للقانون رقم 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية و خاصة المادة الثامنة (08) منه التي تنص على إلزامية مداومة التجار وتنظيمها في إطار التعليمات الوزارية المشتركة رقم 610 /12 المؤرخ في 2012 /10/11 المتعلقة بتنظيم غلق المحلات التجارية بمناسبة العطل الأسبوعية والسبوعية و الأعياد القانونية ،
- بناء على مخططات المداومة للتجارة بالتجزئة و وحدات الإنتاج المعنية والمعدة من طرف مديرية التجارة بالتنسيق مع أعضاء المكتب التنفيذي للإتحاد العام للتجار و الحرفيين الجزائريين لولاية الجزائر (ملحق 1)،

## بإقتراح من مدير التجارة لولاية الجزائر.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة التجار الملزمين بالمداومة خلال عطلة يومي عيد الأضحى لسنة 2018 و عطلة يومي أول محرم و عاشوراء لسنة 2018، طبقا للمادة 22 الفقرة 2 من القانون 06/13 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المعدل و المتمم للقانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.
- المادة 02:** تفتح المحلات التجارية المسيرة من طرف المتعاملين الاقتصاديين الواردة أسماءهم في مخططات المداومة الخاصة بالتجارة بالتجزئة و وحدات الإنتاج خلال عطلة يومي عيد الأضحى لسنة 2018 و عطلة يومي أول محرم و عاشوراء لسنة 2018 المرفقة بهذا القرار.
- المادة 03:** تبلغ مخططات المداومة إلى التجار و المتعاملين الاقتصاديين المعنيين.